

قرار :

مادة ١ - يلغى التأشير الوارد أمام اعتناد الا ٠٠٠,١٨٠,٢٨٠ ج المدرج بميزانية المشروعات الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لفرع ٢ - الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ونصه : "فرض عن طريق البنك المركزي من الأموال العامة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٢

يربط ميزانية الهيئة الزراعية المصرية من المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المتعلقة به ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية بتاريخ ١٩٦١/٣/٤ ،

قرار :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصر وفقات الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٨٧١٣ جنيه (مائتين وسبعين وثمانين ألفاً ومائة وثلاثين جنيهاً) .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٨٦٦٤ ج (مائتين وستة وثمانين ألفاً وستمائة وأربعين جنيهاً) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يتكون رأس مال المؤسسة العامة من :

(أ) أقصى الحكومة في رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة لها .

(ب) رؤوس أموال المؤسسات العامة التي تضم إليها .

(ج) الأموال التي تخصصها الحكومة للمؤسسة .

مادة ٢ - تقوم الأصول التي يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقاً للادة السابقة بلغة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وعلق باللجنة أن تنتهي من مهمتها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيلها .

وتحول اللجنة جميع السلطات الازمة لمباشرة مهمتها ، ولما أن تشكل بلانا فرعية لتقيم أصول الشركات والمنشآت التابعة للجنة والمؤسسات العامة التي تضم إليها ، وأن تستعين بنـى ترى الاستعانة بهم في سبيل تحقيق خرضها .

وعلى اللجنة أن تراعى فيما يتعلق بتقيم الأصول المذكورة القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ - يصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٢

بيان إناء التأشير الوارد أمام الاعتناد المدرج لفرع ٢ - الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي في الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ يربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،